قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧

بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية

وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على

شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ .

قـــرر

(المادة الأولى)

تسري الضوابط المرفقة بشأن تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية، وتسري الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية الواردة بهذه

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٣+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الضوابط.

(المادة الثانية)

تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية، بالحصول على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية، وذلك قبل تنفيذ اى عملية لحساب احد عملائها.

(المادة الثالثة)

يحظر علي شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية لحسابها أو لحساب عملائها إلا من خلال إحدى شركات الوساطة الحاصلة على موافقة الهيئة.

(المادة الرابعة)

يجوز للهيئة إيقاف تعامل الشركة على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية وذلك في الحالات التي تقدرها حفاظاً علي استقرار التعاملات وعدم الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

أشرف الشرقاوى

د. اشرف الشرقاوي

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة. الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ضوابط التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة

لأوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية

أولاً: ضوابط حصول شركات السمسرة في الأوراق المالية المصرية على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات إيداع أجنبية:

مادة (١)

تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية بالتقدم للهيئة للحصول على موافقتها على مزاولة نشاط التداول على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية، ويحظر على أي شركة لم تحصل على موافقة الهيئة بمزاولة هذا النشاط أن تقوم بأية عمليات وساطة مرتبطة بالنشاط المشار إليه من خلالها أو من خلال شركة سمسرة أخرى حاصلة على الموافقة.

مادة (٢)

يتعين على شركة السمسرة في الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة والراغبة في الحصول على موافقة لمزاولة هذا النشاط التقدم بطلب للهيئة مع الالتزام بما يلي:

١. تقديم ما يفيد أن الشركة مرخص لها بأداء جميع الخدمات المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية، ويتطلب ذلك أن تتجاوز قيمة رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ ٢٠ مليون جنيه مصري.
٢. ألا يقل متوسط نسبة الملاءة المالية للشركة عن ١٠% من الالتزامات خلال ٦ أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
٣. زيادة قيمة التأمين المفروض على الشركة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة في التأمين وفقًا لحجم العمليات التي تقوم بها الشركة.
٤. تقديم ما يفيد عدم صدور جزاءات إدارية من بورصة الأوراق المالية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب.
٥. الفصل التام بين أنشطة الشركة التي تقدمها لعملائها داخل البورصة المصرية عن نشاط التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية.
٦. إنشاء إدارة مختصة بالتداول في شهادات الإيداع الأجنبية يعمل بها عدد لا يقل عن (٢) موظف مختص بهذا النشاط ، بشرط ألا يشغل أية وظيفة أخرى بالشركة، على ألا تقل مدة خبرة مدير الإدارة عن ثلاث سنوات في مجال تداول الأوراق المالية الأجنبية وشهادات الإيداع

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ، ٥ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الأجنبية، وبالنسبة لباقي العاملين بالإدارة يلزم توافر خبرة لا تقل عن سنة على الأقل، وتقديم ما يفيد توافر شروط المؤهل الجامعي من إحدى الكليات المتخصصة أو الكليات الأخرى، مع شهادة مهنية في مجال عمله والخبرة العملية وإجادة اللغة الإنجليزية وأية شهادات أخرى للعاملين بالإدارة مرفقة بالطلب (اجتياز اختبارات).

٧. تقديم ما يفيد وجود منظومة داخل الشركة تسمح بتطبيق ضوابط الهيئة ووحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨. الإمساك بالسجلات التي تحددها الهيئة ومن بينها: سجل الجزاءات، سجل بيانات للعملاء، سجل الأوامر، سجل العمليات.

٩. التقدم للهيئة بنموذج لكل من العقود والبيانات الآتية:
   أ. نموذج عقد مع العميل.
   ب. نموذج عقد مع أمين الحفظ.
   ج. نموذج عقد مع شركة سمسرة أجنبية فور التعاقد.
   د. نموذج بيان المخاطر التي يمكن أن يواجهها المتعاملون في ممارسة النشاط.

مادة (٣)

تصدر موافقة الهيئة خلال ٦٠ يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوف وتمنح الشركة ملحق لشهادة الترخيص متضمن نوع وتاريخ الموافقة، كما يتم إخطار البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بصورة من الموافقة، وفي حالة الرفض يكون القرار مسببًا ويخطر به مقدم الشركة خلال ١٥ يومًا، ويحق للشركة التظلم وفقًا للأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

ثانيًا: ضوابط مزاولة نشاط التعامل على شهادات إيداع أجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية:

مادة (٤)

على الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة الالتزام بالضوابط التالية عند مزاولة نشاط التداول على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية:

١. يتم إبرام التعاقد مع العميل على نموذج العقد السابق تقديمه للهيئة بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٢. إطلاع العميل على نموذج بيان المخاطر المرفق بعقد السمسرة وتوقيع العميل عليه.
٣. أن تتعامل من خلال وسيط أوراق مالية أجنبي مرخص له من الهيئة الرقابية الخاضع لها.
٤. تتولى الشركة إخطار الوسيط الأجنبي بالتنفيذ وفقًا لأولوية ورود الأوامر وتسجل في سجل الأوامر وفقًا لأولوية الورود.
٥. عدم جواز استخدام نظام الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع أو أي أنظمة أخرى لم تصدر قواعد بتطبيقها من السلطة المختصة في مصر.
٦. إتمام التسوية النقدية للتعاملات المالية التي تتم على شهادات الايداع وفقًا للقواعد والضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن التعامل على النقد الأجنبي والتحويلات للخارج، وعن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى.
٧. الاحتفاظ بالفواتير الصادرة من الوسيط الأجنبي عقب تنفيذ كل عملية، على أن يتم إصدار فواتير للعميل في ضوء الفواتير الصادرة من شركة الوساطة الأجنبية بعد إضافة العمولة المستحقة للشركة، وعليها أن تقوم بإثبات تلك العمليات في سجلات عمليات الشركة.
٨. تقديم بيان تسويات شهري للعميل قبل اليوم العاشر من الشهر التالي.
٩. إرسال مصادقات للعملاء كل ٣ أشهر تشمل كافة التعاملات التي تمت خلال الفترة، وفي حالة عدم الاعتراض عليها خلال ١٥ يومًا من تاريخ الاستلام يعتبر هذا موافقة ضمنية للعميل عليها.

ثالثًا: البيانات والتقارير عن عمليات التعامل على شهادات إيداع أجنبية:

مادة (٥)

تلتزم كل شركة سمسرة بتقديم البيانات والتقارير التالية للبورصة المصرية، بالإضافة إلى أية تقارير أخرى تطلبها البورصة، على أن تقوم البورصة المصرية بتزويد الهيئة بتلك التقارير بصورة دورية وقبل اليوم العاشر من الشهر التالي لكل فترة.

١. بيان شهري بعدد شهادات الإيداع التي تم إصدارها ومبلغ الإصدار، نسبة حصة المستثمر الأجنبي في الشركة من خلال إصدار شهادات الإيداع.
٢. بيان شهري بعمليات التداول على شهادات الإيداع الأجنبية، على أن يتضمن البيان على الأقل أسماء العملاء البائعين والمشتريين وأرقام الأكواد الخاصة بهم وتاريخ إجراء العملية وتاريخ التسوية وعدد شهادات إيداع محل العملية وإجمالي المبالغ التي تم تلقيها أو سدادها.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٢٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٣. تقارير ربع سنوية عن حجم التحويلات النقدية التي تمت لشراء شهادات إيداع عن أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية.
٤. بيان شهري بعدد وقيمة شهادات الإيداع الملغاة.

مادة (٦)

يلتزم المراقب الداخلي للشركة بالتحقق من قيام الشركة بالالتزام بموافاة البورصة المصرية بالتقارير المشار إليها فى المادة (٥) من هذه الضوابط، وكذلك بإخطار الهيئة بأي مما يلي:

١. أية مخالفات للضوابط المنظمة للتعامل على شهادات الإيداع الأجنبية الصادرة مقابل أوراق مالية مصرية الواردة بهذا القرار.
٢. أي تعديل أو تغيير على البيانات والمستندات الأساسية المقدمة للهيئة.
٣. أية حالات اشتباه متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. أية حالات اشتباه في تلاعبات من خلال شهادات الإيداع الأجنبية أو مخالفات متعلقة لقواعد والضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن التعامل على النقد الأجنبي والتحويلات للخارج .

<u>رابعًا: ضوابط شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية</u>

مادة (٧)

تلتزم شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بالتعامل لحساب عملائها على شهادات الإيداع الأجنبية من خلال شركات سمسرة مصرية حاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة النشاط، كما تلتزم بالأحكام الواردة بالبندين رقمي (٥)،(٨) من المادة رقم (٢) وأرقام (١)،(٢)،(٨)، (٩) من المادة رقم (٤) من هذا القرار.

٤٦٠٧٦